وقد جاء في اللسان: الشهباء: الارض البيضاء التي لا خضرة فيها لقلة المطر من الشهبة وهي البياض » قلتُ: وقد يكون لون الارض اشهب وتكون الارض مع ذلك خصبة فاللون من الاعراض. لا اثر لهُ على طبيعة الاراضي . فان كان لاحد رأي غير هذا الراي فليبده ولهُ الفضل العميم. وربك فوق كل علم عليم

# الرسالة الزاخريَّة

## في امتناع اكل اللحوم للرهبانيَّات الشرقيَّة (تتمَّة)

نشرها حضرة الاب تيموثاوس جق احد تلامذة مدرسة القديسة حنة (الصلاحية)

يُعترَض ثالثاً انهُ يتضح من الخبر الذي يورده المؤرخون عن الملكة تاوفانيا ان امتناع الرهبان عن اكل اللحوم لم يكن منذ القديم . حيث ان ذلك تمَّ بمشورة هذه الملكة في اواخر الدهر الثامن بمجمع عُقد في القسطنطينيَّة وبهِ منعت الرهبان عن اكل اللحم وهكذا بعد هذا المجمع وُجد رهبان روم شرقيون ياكلون لحماً كما يخبر بذلك الكتبة المسيحيون

فنجيب اولاً عن القسم الاول من هذا الاعتراض قائلين: انهُ من الخبر المذكور ينتج انهُ كان يوجد في ذلك العهد بعض اديرة من اديرة القسطنطينية ياكل رهبانها لحماً في الاعياد الربية لا غير وبسماح كنائسي لا باطلاق القوانين الرهبانية. مسلَّم. انَّ كل الرهبان كانوا ياكلون لحماً وعلى الاطلاق. منكر. وذلك لاننا قد اوضحنا بما تقدَّم انهُ في جميع الرهبنات الشرقية لم يكن يُعرف اكل اللحم اصلاً ولكن ان كانت توجد بعض قوانين ابوية تطلق للرهبان اكل اللحم في الاعياد الربية لا غير فذلك لمضادة الاعتقاد المانوي وترع العبادة الباطلة كما ذكرنا فيما تقدم. فوجد في القسطنطينية بعض اديرة ياكل فيها الرهبان لحماً في الاعياد المذكورة . وذلك لا لان القوانين الرهبانية تطلق لهم ذلك بل بسماح تلك الرسوم الكنائسية وفي تلك الايام المعيَّنة لا غير وذلك اذ رأت الملكة العابدة لاشتغال البعض من هؤلاء الرهبان في الايام المتقدمة على هذه الاعياد باعداد اللحوم لم تستحسن ذلك. لكن بمشورتها ارتضت الآباء الذين

كانوا في ذلك العصر ان يمنعوا هذا السماح الذي قد زال سببهُ ليكون جميع الرهبان ممتنعين عن اكل اللحوم مطلقاً حسب القوانين الرهبانيـة والعادة العامة السالكة في جميع الاديرة حتى في اديرة كثيرة من القسطنطينيَّة نفسها كاديرة القديس تاودوروس الاسطوديتي التي لم يكن يُعرف بها اكل اللحوم ولا يوم عيد الفصح نفسه . كما يوضح ذلك ترتيبهم في المآكل والمشارب المتقدم ذكره منَّا والموجود بتفصيل واسهاب في المقالة السابعة والخمسين من الحاوي الكبير

نجيب ثانياً عن القسم الثاني: انهُ يوجد بعض رهبان روم شرقيين ياكلون لحوماً خفيةً واختلاساً بنوع مخالف للطريقة النسكية العامة لا باشتهار مقبول . مسلَّم . يوجد رهبان ياكلون لحوماً بطريقة مشتهرة مقبولة وحسب قوانينهم النسكية . منكر . ومن المعلوم ان الافعال المخالفـة الشريعة على النوع المذكور اي المفعولة من البعض سرقةً واختلاساً لا تنفي وجود الشريعة ولا تضعف قوة الزامهـا . حتى ولا ان وجد اناس خصوصيُّون في بعض امكنة متطرفة ياكلون شيئاً من اللحوم في بعض ايام ظـاهرًا خلاف العادة العامة المشتهرة . وذلك امَّا بمعصية واماً بسماح خصوصي فلا اعتبار لذلك . على ان العوائد المنح الخصوصية المحتملة او المقبولة في بعض امكنة لا تبطل الناموس العام . بل تبطل به حيثما يلزم ويسلك بالعمل . مع ان هذا الذي نفرضهُ لا وجود لهُ وان وجد في بعض امكنة فلا يوجد عندهم رهبان حقًّا . بل عند من يُدعَون رهبانًا مجازًا ولبيان ذلك نقول ان الرهبان الصغار وهم اصحـاب الاسكيم الصغير الذي هو المتيَّة والبارمني واللاطية وطغمة الرهبان الكبار وهم اصحاب الاسكيم الكبير الذي هو الثوب المختص بهم والكوكوليون والاثالابون فذوو هاتين الطغمتين هم رهبان حقًّا بنذور احتفالية ثابتة يلتزمون من قبلها بحفظ جميع القوانين الرهبانيَّة التي تخصُّ كلًّا من هاتين الطغمتين . اما المدعوُّون رهبانًا مجازًا فهم طغمة المجتدئين في السيرة الرهبانيَّة اي الذين يلبسون القميص والثوب العـام لا غير وذلك للتجربة من غير نذور فهؤلاء لا يلتزمون بالقوانين الرهبانية إلَّا في الاديرة المشتركة المعـاش وذلك من وجه الاقتداء والمشاركة . واما خارجاً عن هذه الاديرة وفي العيشة المنفردة كاصحاب القلالي الذين في جبل اتوس المدعو الجبل المقدس فلا يلتزمون بها اي بالقوانين الرهبانية الَّا حيثما يحدث من عدم التزامهم شكوك وعثرات للضعفاء واهانة للمذهب الرهباني

فاذ تقرَّر ذلك فنقول ان هؤلاء اعني اصحاب القبع والثوب العام الذين في رتبة المبتدئين يمكن ان يأكلوا لحماً في بعض امكنة على النوع الذي ذكرناهُ اي في العيشة المنفردة عن الاديرة القانونيَّة التي للرهبان التاذرين وحيثما لا يصدر شكٌّ بما انهم ليسوا برهبانٍ حقًّا ولا تلزمهم القوانين الرهبانيَّة على النوع المذكور. ولما اولئك اي الرهبان حقًّا ذوو الاسكيم الرهباني والنذورات فسواء وُجدوا في الاديرة المشتركة المعاش او خارجاً عنها ايضاً فلا يستطيعون ان يأكلوا لحماً ولا ياكلون ايضاً فهذا هو القائم بالعمل والمشتهر عند جميع الاديرة وان اكل احدهم فيأكل اختلاساً اكلاً محرَّماً ممنوعاً من القوانين الرهبانية التي يلتزم بها من قبل نذوره الاحتفالية الظاهرة او من قبل مضمر نذر هذا الامتناع. وهو الذي يلتزم به روساء الكهنة الذين يلبسون الاسكيم الرهباني المقدس قبل الارتقاء الى الرئاسة الكهنوتيَّة ليكونوا رهباناً حقًّا وبالتالي يلتزمون بهذا الامتناع حسب العادة القديمة والثابتة الى الان وهذا اعني هذا الاكل الاختلاسي الممنوع من القوانين الرهبانية والعادة القديمة لا يُضعف قوة إلزام هذه القوانين العامة اصلاً كما هو مقرر عند جميع علماء الشريعة والذمة. فصح اذاً انهُ لا احتجاج بقول البعض انهُ في بعض امكنة يوجد رهبان يأكلون لحماً. اذ كان هؤلاء امَّا انهم ليسوا برهبان حقًّا ولا في اديرة قانونيَّة مشتركة المعاش. واما انهم يأكلون ذلك اختلاساً اكلاً محرَّماً ممنوعاً كما تقرَّر ذلك واضحاً

فان قيل فما قولك في البعض من الرهبان الروم الشرقيين الذين قد نذروا الرهبانيَّة على القانون الذي اختصره بصاريون من قوانين القديس باسيليوس ظانين انه يبيح لهم اكل اللحوم لسبب ما يذكر في تلك الفريضة التي اوردها المعترض فيما تقدَّم من هذا القانون فهل ان هؤلاء يجوز لهم اكل اللحوم نظراً الى ذلك ام يلتزمون بالامتناع

فنجيب لا ريب في ان هؤلاء ايضاً يلتزمون بالامتناع عن اكل اللحوم حسب القوانين العامة والمشاعة لكل رهبان الروم الشرقيين. وذلك اولاً لانهُ لا احتجاج لهم بهذا الظن. ثانياً لانهم بما انهم رهبان روم شرقيون نسبةً ومسكناً فيلتزمون بحفظ فرائض القديس باسيليوس العامة التي بها يمتنع الرهبان الروم الشرقيون عن اكل اللحوم

قلت اولاً انهُ لا احتجاج لهم بهذا الظن وذلك اولاً لان تلك الفريضة القانونيَّة لا توجبهُ كما تقدَّم بيان ذلك. حيث انها انما تُطلق بلَّ الخبز بمرقة تلك القطعة الصغيرة من

اللحم المقدَّد الموضوعة في مرقة حبوب او سلاتق جزيل مقدارها . وذلك لا على الاطلاق ايضاً لكن حينما وحيثما يقتضي الامتناع عن هذا الما كل الجزيل التقشف بوجرد العبادة الباطلة وتبليل العيشة المشتركة فهذا هو ما تبيحهُ الفريضة المذكورة لا غير . لنزع التحفُّظ الباطل والمشكك كثيرين لا ان يأكل الرهبان لحماً على الاطلاق بل ان هذا تنفيه ظاهراً بايضاحها ان الرهبان يمتنعون عن اكل اللحوم هرباً من اللذة والشبع . ثانياً لان كتاب فرائضهم يشهد لهم شهادة نيرة بما ينافي هذا الظن المأخوذ باطلاً عن هذه الفريضة حيث انهُ يصرّح بان رهبان القديس باسيليوس يمتنعون عن اكل اللحوم حتى يوم عيد الفصح . ثالثاً لان هذا الظن لم يحقق عندهم قط حتى لا اقول انهُ لم يترجح بل لم يزالوا على الدوام مشككين وقد اوجبوا على انفسهم هذا الامتناع مرات كثيرة لشكهم بجواز الاطلاق

ولنزع كل احتجاج اقول انهُ ولو فرضنا ان الرهبان المذكورين لم يفهموا شيئاً مما ذكرنا بل انما عرفوا ان قانونهم يبيح لهم ذلك الَّا ان يكونوا قصدوا في حال نذرهم ألَّا يكونوا ملتزمين بهِ اي بهذا الامتناع ان ظهر لهم فيما بعد ان قانونهم يوجبهُ ولا يطلق لهم اكل اللحم لانهُ على راي جميع علماء الذمة ان الغلط في الشروط العرضيَّة الغير المعتبرة لا يعفي من الالتزام بالنذر بما ان الناذر يرتضي بجوهر النذر ويلزم نفسه بهِ من غير قصد مضادٍ اي من غير ان يقصد عدم الالزام بهِ اذا ما ظهر له اخيراً بخلاف ما هو ظاهر له في حال النذر وذلك بامر لا يعتبر ولا يختص بالجوهر بل انهم اعني معلمي الذمة يعلمون ايضاً ان النذورات الرهبانيَّة التي ينذرها الراهب بعد كمال التجربة في رهبنة مثبتة لا يمكن ان تحصل باطلة لاجل اي غلط كان ما عدا الغلط الواقع في نفس الجوهر مثلاً ان ينذر الرهبنة في دير يظنه من رهبنة القديس انطونيوس ويكون ذلك الدير من رهبنة القديس باسيليوس فهذا الغلط لا غير يعفي من الالتزام بالنذر لا الغلط في بعض شروط عرضيَّة لا تعتبر كاكل الرهبان الشرقيين لحماً في هذا الجيل المقتضي الصوم اضطراراً لعدم وجود اللحم وتعذَّر حصول الرهبان عليهِ الَّا قليلاً فاذا تقرَّر ذلك فلنشهد لنا ضمائرهم امام الله . هل انهم حينما نذروا الرهبانيَّة قصدوا قصداً خصوصياً حقيقاً ألَّا يمتنعوا عن اكل اللحم ان ظهر لهم فيما بعد ان قانونهم لا يبيح لهم ذلك . فعلى ما اظن انهُ ولا واحد منهم يستطيع ان يقول

هذا بصدق فجميعهم اذاً يلتزمون بهذا الامتناع ولو كانوا قد تذروا غلطاً اي بتصديقهم ان قانونهم لا يمنع ذلك

قلت ثانياً انهم بما انهم رهبان روم شرقيون نسبةً ومسكناً يلتزمون بحفظ فرائض القديس باسيليوس النسكيَّة العامَّة التي بها يمتنع الرهبان الروم الشرقيون عن اكل اللحوم . وذلك اولاً لان عدم تمسكهم بهذه الفرائض ومخالفتهم العادة العامة والمشتهرة عند الجميع بأكلهم اللحوم هو امرٌ مشكك ومسبب أسجاساً كثيرة وهدماً لكثيرين لانهُ امر مفهوم عند الجميع ان جميع الشرقيين يتقززون من الراهب الآكل لحماً ويشكون به ويحتسبونه كمنافق وخائن النذور حتى وان كان الان يوجد قليلون جداً لا يشكون من هذا الامر . وذلك لغلطٍ ردي يلزمهم الارتجاع عنهُ اعني لتكرانهم الصيامات الكنائسيَّة وانقطاع الرهبان عن اللحوم فمع ذلك البقية وهم الكثيرون جداً يتسجسون ويشكون ويثلبون وينهدمون . والحال ان الرسول الالهي لا يريد ان يأكل لحماً الى الابد ان كان اكل اللحم يفتن الاخ الضعيف . ثانياً لانهُ لا اذن لهم ولا سلطة للرؤساء ايضاً لأن يقيموا طريقة جديدة غير مألوفة ولا سالكة بالعمل في هذه البلاد منذ عهد تأسيس الرهبنات الى يومنا هذا كما اوضحنا بما تقدَّم وذلك لان المجمع اللاتراني العام المقدَّس المجتمع من اباء الكنيسة شرقاً وغرباً في عهد البابا اينوشنيوس الثالث يمنع في الفصل الثالث عشر من دستوره ظهور طريقة جديدة ويأمر كل من اراد ان يترك العالم وقصد الرهبانيَّة ان يسلك في أيَّة طريقة اراد من الطرق المقبولة من البيعة والحال ان استعمال هؤلاء الرهبان اللحوم هو اظهار طريقة جديدة في الكنيسة الشرقيَّة التي لم توجد بها قط رهبنة تأكل لحماً فاستعمال اكل اللحم في رهبنةٍ شرقيَّة ممنوع وبالتالي لا يجوز اصلاً وقولي ولا الرؤساء ايضاً يستطيعون ان يعطوهم هذا الاذن يُفهم بهِ جميع الرؤساء غير الحبر الروماني حيث ان الحبر المذكور وحده يستطيع ان يقيم طريقة جديدة لانهُ وحدهُ الذي يستطيع ان يحل قوانين المجامع العامَّة حينما يقتضي ذلك خير البيعة وبنيانها . ثالثاً لان المجمع الروماني المقدَّس ينهيهم عن مخالفة الطقوس المختصة بالكنيسة الشرقيَّة لاسيما طقوس الصيامات والانقطاعات . بل يأمر هؤلاء الرهبان انفسهم بوجه الخصوص ان يحفظوا هذا الطقس اي طقس الصيامات والانقطاعات عن اكل اللحم وذلك لانهُ بمنشور المقدَّس الذي ورد سنة الف وسبعماية وتسع وعشرين حيث

يرد جواباً عن طلبة هولاء الرهبان الاولى وهي ان يحيوا ويتحدوا مع رهبنة الرهبان الباسيليين الذين في رومية ويكونوا خاضعين لرئيس هذه الرهبنة العام الى مدة . يقول هكذا : « فليسمع هذه الطلبة رئيس هذه الرهبنة العام ( اي رئيس رهبنة الرهبان الباسيليين اللاتينيين ) . اما هم فمن جهة الصيامات والانقطاع عن اكل اللحم فليحفظوا بالكمال الطقس والقانون » فكأنهُ يقول انهُ من جهة اشتراكهم مع الرهبان المذكورين فليعرض ذلك على رئيس هذه الرهبنة العام . اما هم ولو قبلوا بشركة هذه الرهبنة فيلزمهم من جهة الصيامات والانقطاع عن اكل اللحم ان يحفظوا بالكمال الطقس والقانون اي طقس الصيامات والانقطاع عن اللحم حسب عادة الرهبان الشرقيين جميعهم

الّا ان البعض يقول ان كلام المجمع المقدس المقدم ايرادهُ يقبل غير هذا التأويل فيفهم بمعنى مضادّ للمعنى المتقدم وذلك لانهُ يفهم بالطقس والقانون من قوله « فليحفظوا بالكمال الطقس والقانون » لا طقس رهبان الروم الشرقيين وقانونهم المانع اكل اللحوم بل طقس الرهبان الباسيليين اللاتينيين وقانونهم . والحال ان هذا القانون يبيح اكل اللحم فاذاً يجوز لهؤلاء الرهبان ان يأكلوا ذلك كما اطلق لهم المجمع المقدّس

فعلى هذا القول نجيب اولاً قائلين اننا قد اوضحنا بما تقدّم ان قانون هذه الرهبنة الذي جمعهُ والفهُ بصاريون من رسوم القديس باسيليوس لا يبيح اكل اللحوم اصلاً حتى ان الرهبان الباسيليين المتمسكين بهذا القانون لم يكونوا يذوقون اللحم اصلاً كما يشهد كتاب قوانينهم وانّ اكلهم الان اللحم ليس هو من قبل القانون بل من قبل عادة بلادهم وسماح خصوصي فهذا جميعه قد تقدم تقريره بكفاية . فاذاً ولو سلمنا هذا التأويل الذي يراه البعض صحيحاً لما نتج منهُ انهُ يجوز لهؤلاء الرهبان ان يأكلوا لحماً بل لن يمتنعوا عن ذلك ان كان المجمع المقدس على رأي اصحاب هذا التأويل يلزمهم بحفظ هذا القانون بالكمال . والحال ان هذا القانون لا يبيح اكل اللحوم . بل كان المتمسكون به من اللاتينيين انفسهم يمتنعون عن ذلك فاذاً لا يجوز لهؤلاء الرهبان ان يأكلوا لحماً ان راموا حسب وصية المجمع ان يحفظوا هذا القانون بالكمال والتدقيق

ولكن لان هذا التاويل باطل بالكليّة فنجيب ثانياً قائلين بئس التاويل الذي لا

يوافق قصد المتكلم وغرضهُ ولا حرف الكلام ونوعهُ ولا القراين المتفقة مع ذلك النوع لكن يوافق قصد المجمع المقدّس ولا الغاية التي لاجلها ارسل هذا المنشور. لانهُ لا ريب ولا شك في انَّ قصد المجمع المقدّس في هذا المنشور والغاية التي لاجلها ارسلهُ هي ان يحفظ طقس الكنيسة الشرقيَّة وعوائدها المحمودة المقبولة والّا يدخل تغييرًا جديدًا مسببًا شكوكًا وانقساماً كما يصرّح بذلك ظاهرًا بمنشوره. فكيف يصدّق انه بهذا المنشور نفسهِ عينهِ امرَ بما يضاد قصده هذا وهو ان يغير هؤلاء الرهبان طقس الرهبنة العام والمشاع لجميع الرهبان الروم الشرقيين بادخال تغيير مضاد ومنشئ شكوكًا وسجناً وانقساماً. فهل يصدق عاقل هذا الامر وهو ان المجمع المقدس يامر بشيءٍ وينفيهِ في منشور واحد مرسل لغاية واحدة كلّا فلا يمكن اذًا صدق هذا التاويل بما انه مضاد لقصد المجمع المقدس مضادة صريحة

ثانياً هذا التاويل لا يوافق الحرف ونوع التكلم وذلك لان المجمع المقدّس بعد قولهِ « فليسمع هذه الطلبة رئيس تلك الرهبنة العام » يستتلي بنوع الاستدراك قائلًا: « اما هم فليحفظوا بالكمال الطقس والقانون » فنحن نسأل هنا لماذا يتكلم المجمع هنا بنوع الاستدراك الذي هو تعقيب الكلام برفع ما يتوهّم ثبوتهُ او نفيهُ. فهل ان المجمع المقدس خشي من ثبوت هذا الامر . اي خشي من هؤلاء الرهبان اذا اشتركوا مع الرهبان الباسيليين اللاتينيين بدخولهم تحت طاعة رئيسهم الى مدة لا غير. لا يأكلون لحماً حسب عادة اولئك بل يثبتون ايضاً بموجب امره على التمسك بالصيامات والاقطاع عن اكل اللحم حسب طريقة الرهبان الشرقيين العامة وطقسهم القديم فيحدث عن ذلك شكوك وسجن وخراب جزيل في هذه البلاد. فلذلك امرهم ان يحفظوا طقس اولئك الرهبان اللاتينيين بطرح الصيامات وبعدم الامتناع عن اكل اللحم والّا يتبروا امره بحفظ الطقوس والعوائد اصلًا لكني لا تحدث مثل هذه الشرور. وهل انهُ خاف ايضاً من انهم اعني هؤلاء الرهبان اذا اكلوا لحماً بحسب طقس اولئك وقانونهم لا يفعلون ذلك بالكمال فتفسد عبادتهم ولا تكون مرضية لله فلذلك قال مدققاً بالكمال. اليس ان هذه المظنّات خرافات لا يراها ذو صواب. فالمجمع المقدس اذًا لم يقصد بهذا النوع من التكلم رفع ما يتوهّم نفيهُ اي يقصد ازالة توهم نفي الصيامات وعدم الالتزام بالاقطاع عن اكل اللحم الذي يمكن ان يحدث من قبل هذه الشركة مثيرٌ

الى انهُ وان قبل ذلك الرئيس العام ان يشترك هؤلاء الرهبان بشركة رهبتهِ الى مدة فلا يجب لذلك ان يطرحوا عنهم الالتزام بالطقس والقانون العام المشاع لجميع الرهبان الشرقيين بل يحفظوا ذلك بالكمال

ثالثاً التاويل المقدَّم ذكره لا يوافق القرينة حيث ان المجمع المقدّس لم يقل مطلقاً « اما هم فليحفظوا بالكمال الطقس والقانون ». بل قيَّد ذلك بقولهِ « من جهة الصيامات والانقطاع عن اكل اللحم » فهو اذا يأمرهم بحفظ الطقس والقانون من هذه الجهة المعينة وهذا يستلزم ضرورة ألّا يكون هذا القانون منافياً هذه الجهة اي منافياً حفظ الصيامات والانقطاع عن اكل اللحم بل موجبها لأنه لا يمكن ان يأمر احدٌ بحفظ شيء منافٍ لما من جهتهِ ونظراً اليهِ يريد حفظ ذلك الشيء فلا يقال مثلاً : انه من جهة الفقر وعدم الاقتداء يجب ان تحفظ بالكمال طريقة المتحولين المحتشدين او من جهة حفظ البتولية وعدم معرفة النساء يجب ان تحفظ عادة المتزوجين فلا يُقال ذلك البتة وذلك لاجل المنافاة الموجودة فيما بين الشيء المأمور بحفظهِ وبين الذي من جهتهِ ونظراً لوجوب حفظ ذلك الشيء. فهكذا اذاً لا يمكن ان يقول المجمع المقدَّس : « اما هؤلاء الرهبان فمن جهة الصيامات والانقطاع عن اكل اللحم فليحفظوا بالكمال طقس الرهبان الباسيليين اللاتينيين وقانونهم حيث ان طقس هؤلاء الرهبان وقانونهم ينافي الصيامات والانقطاع عن اللحم » وبالتالي لا يمكن على حسب نوع التكلم ان يؤمر بحفظهِ نظراً الى الصيامات والانقطاع المذكور ولو يقصد المجمع ذلك لما كان ذكر الصيامات والانقطاع عن اكل اللحم بل كان ذكر ما يضاد ذلك قائلاً هكذا : « اما هم فمن جهة اكل اللحم وعدم الالتزام بالصيامات فليحفظوا بالكمال الطقس والقانون ». او قلما يكون كان قال هكذا : « اما من جهة الاكل . . . الخ » على انه لو يقول هكذا لكان يمكن ايضاً احتمال هذا التأويل والحال انهُ لم يقل هكذا بل قال : « اما هم فمن جهة الصيامات والانقطاع عن اكل اللحم فليحفظوا بالكمال الطقس والقانون ». فلا يريد اذاً بالطقس والقانون طقساً وقانوناً منافيين الصيامات والانقطاع عن اكل اللحم بل طقساً وقانوناً موجبين ذلك وهما طقس الرهبان الشرقيين وقانونهم

ولكي نوضح بزيادة حقيقة مفهومية هذا النوع من التكلم فلنورد امثلة تطابق بكمال المطابقة عبارة المجمع المقدس ولنبصر كيف يجب ان نفهم من كل ذي

تصور . فنقول : لو قال احد « انهُ يجب على العالمين ان يقبلوا بكل كرامة الرهبان الذين يعظونهم ويرشدونهم الى الخلاص اما هم ( ضني الرهبان ) فمن جهة الصيامات وبقية الرياضات النسكية فليحفظوا بالكمال الطقس والقانون » فهل كان يمكن ان يفهم بالطقس والقانون من هذا القول طقس العالمين وقانونهم . كلّا . بل انما يفهم طقس اولئك الرهبان وقانونهم المستلزم الصيامات والرياضات النسكية . وهكذا لو قيل « انهُ يجب على الرهبان الفرنسيسكانيين ان يقبلوا في اديرتهم الرهبان الكرمليين فمن جهة الانقطاع عن اكل اللحم فليحفظوا بالكمال الطقس والقانون فهل كان يفهم بهذا الطقس والقانون طقس الرهبان الفرنسيسكانيين وقانونهم المبيح اكل اللحم ام طقس الرهبان الكرمليين وقانونهم الذي يمنع عن ذلك . هكذا ايضاً لو طلب من المجمع المقدس بعض الافرنج الذي يعيشون في هذه البلاد ان يسمح لهم بان يشتركوا مع الشرقيين في تعييد الفصح على الحساب العتيق . فقال المجمع المقدس في جوابهم هكذا فليسمع هذه الطلبة قدس سيدنا البابا اما هم فن جهة تناول القربان المقدس بشكل الفطير لا غير والانقطاع عن اللحم يومي الجمعة والسبت فليحفظوا بالكمال الطقس والقانون فهل كان يقول احد ان المجمع يريد بالطقس والقانون طقس الشرقيين وقانونهم في تناول الاسرار وعدم صوم السبوت لا طقس الغربيين وقانونهم ام ان كل من لهُ ادنى تصوُّر يقول ان المجمع المقدس يريد انهُ اذا ما رضي الحبر الاعظم بطلبتهم يجب ان يحفظوا طقسهم وقانونهم من جهة تناول الاسرار وصوم يومي الجمعة والسبت لا طقس الشرقيين بهذه الامور فهكذا بصدق القياس التمثيلي تقول انهُ لا يمكن ان يفهم بقول المجمع المقدس « الطقس والقانون » طقس الرهبان الباسيليين وقانونهم الذي يقال انهُ يبيح اكل اللحوم بل طقس الرهبان الروم الشرقيين المستلزم الصيامات والانقطاع عن اللحوم فالمجمع المقدس اذا يريد انهُ اذا رضي رئيس رهبنة الباسيليين بقبول طلبة هؤلاء الرهبان ألا يغيروا طقسهم من جهة الصيامات والانقطاع عن اكل اللحم بل ان يحفظوا هذا الطقس بالكمال والتدقيق

ولذلك المجمع الروماني المقدس اذ رسم ان يتحد الرهبان المنتمون الى دير ماري يوحنا الشوير والرهبان المنتسبون الى دير المخلص برهبنة واحدة امر ان يؤسسوا اتحادهم على حفظ قوانين القديس باسيليوس العامة المشاعة لجميع الرهبان الروم

الشرقيين وبالتالي لا على القانون المؤلف من هذه القوانين المختص بالرهبان الباسيليين الغربيين وذلك لكي لا يدخل تغيير جديد يخالف طريقة الرهبان الشرقيين العامة المأخوذة عن قوانين هذا القديس

فصح اذاً بكل ما اوردناه: اولاً ان عادة الرهبان الشرقيين بالامتناع عن اكل اللحوم هي عادة قديمة مساوية بالقدميّة لوجود الرهبنة في هذه البلاد. ثانياً ان القديس باسيليوس لم يحلّ هذه العادة ولم يطلق اكل اللحم اصلاً بل اوجب الامتناع عنهُ بامكنة كثيرة من اقواله. ثالثاً ان الفريضة التي يعترض بها البعض من فرائض هذا القديس لا تبيح اكل اللحم بل تطلق استعمال ذلك النوع المذكور من الماكل الجزيل التقشف حيثما كان يقتضي ذلك ترع العبادة الباطلة والشك بوجودها. رابعاً ان الرهبان الذين نذروا على القانون المختصر والمؤلف من تكتيبات القديس باسيليوس عن انكر دينال يصاريون للرهبان الباسيليين الغربيين . يلتزمون ايضاً بالامتناع عن اكل اللحوم ولو ظنوا سابقاً ان قانونهم يبيح لهم ذلك. خامساً واخيراً ان كلام المجمع المقدّس نحو هؤلاء الرهبان حيث يقول. اما هم فمن جهة الصيامات والانقطاع عن اكل اللحم فليحفظوا بانكمال الطقس والقانون انما يُراد به ان يحفظ الرهبان المشار اليهم طقس الصيامات وقانون الانقطاع عن اكل اللحم المشاع لجميع الرهبان الشرقيين

وليكن هذا كافياً لحل هذا المشكل اي لبيان وجوب امتناع الرهبان الشرقيين كافةً عن اكل اللحوم. واعني انهُ كان يكفي لبيان وجوب هذا الامر الشكوك العظيمة التي تحدث عن هذا الاكل الممنوع على انهُ ١): « شرٌ للانسان ان يأكل بعثرةٍ ويهلك بطعامهِ الاخ الضعيف الذي من اجلهِ مات المسيح ». وقد يلزم الرهبان بالخصوص ان ٢): « يُظهروا ذواتهم كانهم خدام الله بصبرٍ طويلٍ بالاتعاب والاسهار والاصوام والعفاف » موضحين بسلوكهم للجميع ان ٣): « ملكوت الله ليس هو طعاماً وشراباً لكن برٌ وسلامة وفرح بالروح القدس » لان الذي ٤): « يخدم المسيح بهذه يكون لله مرضياً وعند الناس خيراً »

---

١) رومية ف ١٤ عد ٢٠

٢) قرنثية اولى ف ٨ عد ١١

٣) » ثانية ف ٦ عد ٤ و ٥

٤) رومية ف ١٤ عد ١٧ و ١٨

فهذا هو رأيي انا الفقير عبدالله زاخر مؤلف هذه الرسالة وها انا اثبتهُ بامضائي وخط يدي واقدمهُ لمن ينكرهُ عليَّ ويُسلِّم خلافهُ ليدحضهُ إن لم يره صحيحاً ولكن بشرط ان يكتب لي ذلك بخط يدهِ او امضائهِ وعن لسانهِ لا عن لسان غيرهِ وذلك بضميرٍ مستقيم وعقلٍ ناظرٍ الى حق فقط والحمدُ لله وحدهُ

# الفنون الجميلة والكنيسة

نظم حضرة الخورفسقوس جرجس شلحت السرياني الحلبي

## تَوْطئة

الفنون الجميلة كما اصطلح عليها الاقدمون هي التي اتخذها البشر لزينة العقل خصوصاً وكانوا يفرزونها عن الفنون الصناعيَّة التي مرجعها غالباً الى الاعمال اليدوية والى المهن والحرف المادية. وكذلك كانوا يفرقون بينها وبين الفنون العلميَّة التي تختصّ بالنظريات كالفلسفة والرياضيات. وقد جعلوا الفنون الجميلة سبعة عدَّا: الخطابة او البلاغة ثمَّ الشعر ثمَّ الرسم او التصوير ثمَّ النقش او نحت التماثيل ثمَّ البناء ثمَّ الموسيقى ثمَّ الرقص او الحركات المنتظمة. وعلى هذه الفنون السبعة بنى حضرة المنسيور جرجس شلحت مقالتهُ الشعرية مفرداً لكل بابٍ عدداً من الابيات الرائقة يثبت ما للدين عليها من الحقوق وما بينهُ وبينها من الوفاق. وهذه القصيدة من بعض فصول كتابهِ « الدجوى » الذي طبعت منهُ مقدمتهُ فقط سنة ١٩٠٣. وهي طويلة اقتصرنا منها على ما ترى بياناً لفضل صاحبها

ل. ش

### مشهد الطبيعة

الدِّينُ والعلمُ مع الصِّناعهْ ... تالوثُ ارضٍ شرعهُ الإطاعهْ
أمامَ تالوثِ السَّماء يسجدُ ... وبأتِّفاقِ الرَّأيِ كانَ يعبُدُ
فالدِّينُ رامَ الخيرَ والصلاحا ... والعلمُ للحقِّ بغى إيضاحا
ومقصدُ الصناعةِ الجمالُ ... في كلِّ فنٍّ سحرهُ حلالُ
وما الجمالُ غيرُ مَجْلى الحقِّ ... والخيرِ والنظامِ بين الخلقِ (١

(١) اطلب فصل « تعريف الحسن » الذي نشرتهُ في السنة الثانية من مجلة الضياء عام ١٩٠٠